

قراءة في بعض مظاهر التأثير السلبي لتسييس نظام روما الأساسي

A reading of some aspects of the negative impact of the politicization of the Rome Statute

ولد يوسف مولود*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو

تاريخ إرسال المقال: 2020/05/19 تاريخ قبول المقال: 2020/05/30 تاريخ نشر المقال: 2020/06/28

الملخص:

اتسمت أعمال مؤتمر روما بالصراع بين سلطة القانون والمصالح السياسية، والسيادات الوطنية لبعض الدول، وتم تقديم عدة تنازلات من أجل التوصل إلى تراضي، وتوافق بين إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ذات قوة قانونية فعلية، وبين مصالح الدول وموازن القوى التي تحول دون ذلك، واعترف الرئيس السابق للمحكمة (فيليب كريش) صراحة بأن: "تسييس المحكمة الجنائية الدولية هو من أكثر الموضوعات التي تحظى بالاهتمام، وأكثرها تداولاً بالنقاش".

الكلمات الدالة: المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، الجرائم الدولية، مبدأ العقاب،

مجلس الأمن، المصالح السياسية، السلم والأمن الدوليين.

Abstract:

The proceedings of the Rome Conference was characterized by a conflict between the power of law, the political interests and the national sovereignty of some countries, thus, several concessions were made in order to reach a compromise, and a consensus between the establishment of an independent international criminal court with effective legal power, and between the interests of countries and the balance of forces that prevent this, and (Philip Krish), Former Court Judge President explicitly acknowledged that: "the politicization of the International Criminal Court is one of the most important and widely discussed issues".

Keywords: International Criminal Court, Rome Statute, international crimes, the principle of punishment, Security Council, Political interests, International peace and security.

المقدمة:

لازمت الإعتبارات السياسية بصفتها النقيض للعدالة الجنائية الدولية المحاولات الأولى لإنشاء القضاء الجنائي الدولي، عندما رفضت هولندا تسليم قيصر ألمانيا (غليوم الثاني) لمحاكمته عن مسؤوليته في الحرب¹، وبسبب طغيان تلك الإعتبارات السياسية على العدالة الدولية، حالت دون محاكمة الأتراك عند اتهامهم بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في حق الأرمن²، وهكذا مروراً بالحرب العالمية الثانية في محاكمات نورمبرغ وطوكيو اللتان انحرفتا عن أهداف إنشائهما³.

وفي ظل الحرب الباردة التي حالت دون تحرك المجتمع الدولي لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في تلك الفترة، كما حصل بإبادة الملايين في كمبوديا بين سنة 1975 إلى 1979⁴، وحتى في العقد الأخير للقرن العشرين الذي شهد إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقاً ورواندا⁵، ليتم المفاضلة لصالح السياسة على حساب العدالة⁶.

¹ - رفضت هولندا طلب الحلفاء تسليم الإمبراطور (غليوم الثاني) لجملة من الأسباب منها: تدخل البابا لصالحه، وأيضاً بدعوى أن التهمة الموجهة للإمبراطور لم تكن معروفة في قانون الإبعاد الهولندي لسنة 1875، كما أنها لم ترد في التشريع الهولندي، استناداً إلى رأي الأستاذ الهولندي (Simons)، ولا في أي من المعاهدات التي كانت هولندا طرفاً فيها، ولا التي أبرمتها مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، وبلجيكا، زيادة على ذلك أن المحاكمة في ظاهرها قد بدت ذات طبيعة سياسية وليست جنائية، كما رأت هولندا أن تسليمها للإمبراطور، ومحاكمته من طرف أعدائه فيه إخلال بمبدأ المحاكمة العادلة. وفوق كل ذلك ترى هولندا أن أراضيها تعتبر تقليدياً أراضي لجوء، فضلاً على أنها ليست من الدول الموقعة على معاهدة فرساي، انظر:

-Stéphanie Maupas, L'essentiel de la justice pénale internationale, Gualino éditeur, Paris, 2007, p. 19.

² -Gérard Chaliand, Yves Ternon, 1915- 1917 La mémoire du siècle, le génocide des arméniens, édition Complexe, Bruxelles, 1990, pp.26-27-28.

³ - عرفت محاكمات نورمبرغ وطوكيو تدخل بعض الاعتبارات السياسية التي أعاققت السير العادي للاتهام والمحاكمة، وخير مثال على ذلك، معارضة الولايات المتحدة الأمريكية محاكمة الإمبراطور الياباني (هيرو هيتو)، ولذلك لم يحاكم رغم عدم اقتناع رئيس محكمة طوكيو بهذا الموقف الغير المؤسس. كما أن هذه المحاكمات كانت سياسية وليست قانونية، والدليل على ذلك أنه لو كانت المحاكمات قانونية فعلاً لشمّلت المجرمين رعايا الحلفاء، راجع: عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 68.

⁴ - تمّ قتل مليوني كمبودي إعداماً أو تجويعاً، أو بسبب الأعمال الشاقة التي كانت تفرض عليهم في معسكرات الاعتقال، وكانت حركة الخمير الحمر - بقيادة بولبوت الملقب "الأخ الأكبر" - مسؤولة عن واحدة من أكبر فظائع القرن العشرين، التي قضت على ربع سكان كمبوديا تقريباً، بعد أن تولت السلطة أثناء فترة الحرب في فيتنام، وقامت الحركة بإفراغ المدن الكمبودية ضمن سياسة إعادة الدولة إلى المجتمع الزراعي الأول، وعملت على تطهير البلاد من سكان المدن، والمتقنين وحتى ممن يرددون النظارات الطبية، انظر:

David Chandler, S-21 ou le crime impuni des Khmers Rouge, Editions Autrement, -Paris, 2002, p.32.

⁵ - انظر: سلمان شمران عذاب العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 180.

⁶ - يقول محمود شريف بسيوني الذي شارك في لجنة تقصي الحقائق (لقد تمت المفاضلة لصالح السياسة على حساب العدالة، وهذا في ظل الأمم المتحدة، والذي يشير إلى أنه كانت هناك رغبة للتسوية السياسية، واللجنة قد جمعت أدلة دامغة على أن الجرائم المرتكبة ما كان يتسنى لها أن تتم بدون ضلوع بعض القيادات السياسية والعسكرية فيها، إلا أن إقامة الدليل على هذه الاتهامات كان هو التهديد الحقيقي، مما أدى إلى ضرورة إنهاء أعمال اللجنة لاعتبارات سياسية)، راجع: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 50.

وبدأت الإعتبارات السياسية تؤثر في ممارسة السلطة القضائية العالمية على الجرائم الدولية، خاصة بعد أن سنت بلجيكا قانونا سنة 1993 المعدل عام 1999، والذي يعطي الحق للمحاكم البلجيكية النظر في الدعاوي ضد جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبيها⁷. إن معاهدة روما اتسمت بصراع بين سلطة القانون ومصالح السياسات، والسيادات الوطنية لبعض الدول، وتم تقديم عدّة تنازلات من أجل التوصل إلى تراضي، وتوافق بين إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ذات قوة قانونية فعلية، وبين مصالح الدول وموازن القوى التي تحول دون ذلك. فأثّرت المصالح السياسية للدول الكبرى في جهود المحكمة الجنائية الدولية في وضع حدّ للإفلات من العقاب، مما يثير إشكالا حول مدى التأثير السلبي لتسييس نظام روما الأساسي في ممارسة اختصاصاته على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أشدّ الجرائم خطورة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سنحاول توضيح كيفية تسييس المحكمة الجنائية الدولية من حيث تأثير الإعتبارات السياسية في صياغة نظام روما الأساسي (أولا)، و تغليب الطابع السياسي على الصلاحيات القضائية لنظام روما الأساسي (ثانيا).

أولا/ تأثير الإعتبارات السياسية في صياغة نظام روما الأساسي:

عبّرت المنظمات غير الحكومية وحركات المجتمع المدني عن استيائها وإحساسها بالإحباط، لانتصار منطق الدولة، والسياسة الواقعية على منطق الحق والأخلاق، وبذلت تلك المنظمات أثناء مشاركتها الواسعة، والفعالة في أعمال مؤتمر روما جهودا كبيرة لتجاوز الإعتبارات السياسية، ودفع الدول نحو التوقيع والتصديق على نظام المحكمة⁸، واعترف الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية (فيليب كريش) صراحة بأن: "تسييس المحكمة الجنائية الدولية هو من أكثر الموضوعات التي تحظى بالاهتمام، وأكثرها تداولاً بالنقاش"⁹، وعليه هناك نصوص في نظام روما الأساسي يبدو فيها بصورة واضحة من صياغتها تأثير الإعتبارات السياسية، ومن أبرزها:

⁷- لقد أثار حفيظة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل بعد رفع دعوى أمام القضاء البلجيكي ضد شارون ومسؤولين أمريكيين، وبدأت أمريكا وإسرائيل تطالبان بلجيكا بإلغاء القانون وإجراء تعديل على القانون، ولم ترضى أمريكا، بل هددت بعدم إرسال مسؤولين أمريكيين إلى مقر حلف الشمال الأطلسي وهدد (رامسفيلد) بوقف الإنفاق على مقر الحلف ما لم تلغي بلجيكا القانون، حتى أعلن رئيس الوزراء البلجيكي عن عزمه إلغاء القانون أو جعله يقتصر على البلجيكيين فقط، للتفصيل أكثر، انظر: عماد جاد، "الولايات المتحدة ومجرمو الحرب من شارون إلى ميلوسوفيتش"، مجلة السياسة الدولية، العدد 146، 2001، ص 121.

-Voir : Marie Boka, La CPI entre droit et relations internationales, Lextenso éditions, Paris, 2014, pp.86-87.

⁸- راجع: سلمان شمران عذاب العيساوي، المرجع السابق، ص 181.

⁹- انظر: فيليب كريش، "المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية المجتمع الدولي"، مجلة الإنسان، العدد 27، 2004، ص 13.

- صياغة المادة (1/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹⁰، وبموجبها تختص المحكمة بملاحقة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان فقط، وعدم إدراج نصوص تجرم أسلحة الدمار الشامل، وجرائم الإرهاب الدولي، والاتجار غير المشروع للمخدرات، والجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، ومن أخطرها تعمد تجويع السكان المدنيين، والجرائم المرتكبة ضد البيئة الطبيعية، سوف يسمح لا محالة بإفلات العديد من المجرمين من العقاب.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد أشارت المادة (5) من مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى سبعة جرائم دولية، بالإضافة إلى الجرائم الأربعة الأساسية التي اعتمدها النظام الأساسي فيما بعد، فقد ذكرت المسودة جريمة الإرهاب¹¹، الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة، والأفراد المرتبطين بهم، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والمؤثرات العقلية والأسلحة، فضلا عن الجرائم المحددة باتفاقيات دولية، حتى وإن كانت تحمل الطبيعة الدولية¹².

واعتبرت هجمات 11 سبتمبر 2001 من الأحداث الكبرى في تاريخ العلاقات الدولية¹³، وهذا ما دفع البعض إلى القول بأن عالم ما بعد 11 سبتمبر 2001 هو عالم جديد بجميع المقاييس، وظهور ما يسمى بالحرب على الإرهاب¹⁴.

ومن أهم أسباب تردد المجتمع الدولي في إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعدم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الجرائم، نجد:

- انظر: المادة (1/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹⁰

¹¹ - **Philippe Kirsch**, «Terrorisme, crimes contre l'humanité et Cour pénale internationale», in: Livre Noir, recueil des contributions préparatoires au colloque : Terrorisme et responsabilité pénale internationale ; organisé par : S.O.S. Attentats, 5 février 2002, pp. 11-112.

¹² - **دريدي وفاء**، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 59.

¹³ - Voir: **Carole André-Dessornes**, «Les États-Unis et la lutte contre le terrorisme international depuis le 11 septembre 2001», *Géostratégiques*, n° 29, 4 ème trimestre, 2010, p.113.

- Selon Kofi Annan: « Cet attentat n'était pas simplement dirigé contre les États-Unis, mais contre l'humanité elle-même », voir: **Kofi Annan**, Interventions, une vie dans la guerre et dans la paix, Odile Jacob, Paris, 2013, p.356.

¹⁴ - الحرب على الإرهاب هي سابقة خطيرة في العلاقات الدولية من حيث أنها تعطي للولايات المتحدة، وحلفائها فرصة ابتداء شرعية دولية جديدة وموازية وبديلة عن شرعية الأمم المتحدة، فهذه الشرعية الجديدة المزعومة ستفتح الباب على مصراعيه أمام أي تدخل بدعوى الدفاع عن المبادئ، أو المحافظة على المصالح تحت ذريعة محاربة الإرهاب، لذلك تتجاوز الشرعية الدولية بمفهومها التقليدي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وتؤدي إلى حلول الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها محل الأمم المتحدة في الحرب المعلنة على الإرهاب، انظر: **أمال يوسف**، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 85.

- **Gilles Andréani**, « La Guerre contre le Terrorisme, le piège des mots », *Annuaire Français de Relations Internationales*, Vol. 4, 2003, p. 102.

- عدم اتفاق المجتمع الدولي على تعريف للإرهاب الدولي¹⁵، فممارسات بعض الدول لا تدع شكاً في أن السبب هو غلبة الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية عند تعامل كثير من الدول مع القضايا المحسوبة على الإرهاب الدولي¹⁶.

- إن المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة لو كانت لديه الرغبة الموضوعية في التوصل إلى التعريف لاستطاع ذلك، لكن الدول الكبرى، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ترفض كل تعريف للإرهاب إن كان يشمل إرهاب الدولة، والتفرقة بين الإرهاب وأعمال الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير¹⁷.

- اعتبر بعض الفقهاء والدارسين لموضوعي الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية أن الإرهاب يعتبر من الجرائم السياسية، وهذا الطابع السياسي للإرهاب لا يتوافق مع الاختصاص القضائي لهذه المحكمة، لأن إدماج الإرهاب ضمن اختصاصاتها سيؤدي إلى تسييسها¹⁸.

ولكي نضمن حق المجتمع الدولي في العقاب عن الجرائم الدولية، لا بد من أن يدخل في اختصاص المحكمة عقاب كل الجرائم، خاصة جرائم الإرهاب الدولي¹⁹، لما يشهده عالمنا اليوم من تغيرات جذرية، بظهور جماعات إسلامية متطرفة بتسميات مختلفة (القاعدة، جماعة بوكو حرام، داعش)، هذه الأخيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

- صياغة المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص)²⁰، فلغرض ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في الجرائم الخاضعة لولايتها أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي، أما إذا لم تكن الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، أو من قبل رعاياها طرفاً في النظام الأساسي، المطلوب أن تعلن تلك الدولة قبول اختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة إذا لم تكن طرفاً، وعلى هذا الأساس لم تستطيع المحكمة أن تتعامل مع الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص تابعين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، أو إسرائيل أو الصين، أو

¹⁵ - **Marco Sassòli**, «La définition du Terrorisme et le droit international humanitaire», *Revue Québécoise de Droit International*, 2007, pp. 30-48.

¹⁶ - **محمد عبد المطلب الخشن**، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 128.

¹⁷ - **Philippe Kirsch**, op. cit., p.116. - Voir

¹⁸ - **لونيس علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/07/04، ص 352.

¹⁹ - وهي من دون شك مسألة شائكة، ولكن مع ذلك لا يمكننا إهمالها في هذا السياق، بمعنى أنه بالإمكان تصور إنشاء غرفة خاصة لمثل هذه القضايا داخل أجهزة المحاكمة، وهو اقتراح كانت قد قدمت به تركيا أثناء الأعمال التحضيرية لوضع مسودة النظام الأساسي، انظر:

- **Salvatore Zappalà**, *La justice pénale internationale*, Montchrestien, Paris, 2007, p. 138.

²⁰ - انظر: المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بريطانيا، أو روسيا.... الخ من الدول غير الأطراف، أو تلك الجرائم المرتكبة على إقليمها، فتستخدم الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن حق الفيتو أمام أي جريمة قد تتهم بارتكابها مستقبلاً، أو لمساعدة حلفائها في حالة التفكير باستخدام سلطة مجلس الأمن بموجب المادة (13/ب).

- صياغة المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة (ممارسة الاختصاص)²¹، حيث أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها إخضاع دول غير طرف لاختصاص المحكمة²²، إلا أن اشتراط موافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية لن يؤدي إلى تحقيق العدالة الدولية، بسبب أن الدول غير الأطراف في نظام روما والتي تتمتع بعضوية دائمة سترفض أن تحال الجرائم المرتكبة على إقليمها، أو من قبل رعاياها موضوعاً لقرار الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة، وتستخدم حق النقض، ليقصر تطبيق العدالة بالانتقائية وعلى الدول الضعيفة فقط، والتي ليس لها مصالح مشتركة مع الدول الدائمة العضوية²³.

- أحكام المادة (16) من نظام روما الأساسي، والصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن في التدخل في اختصاص المحكمة، وطلب إرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد لمرات غير محدودة²⁴.

حيث جاءت المادة (16) بصفة عامة، إذ أشارت إلى البدء أو المضي، وهذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة، حتى ولو في المراحل الأخيرة لحسم الدعوى، وهذا يؤدي إلى إهدار الأدلة، وضياح آثار الجريمة وفقدان الشهود²⁵.

إن الغرض من هذا النص هو تسييس المحكمة²⁶، ونعتبر أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن ليست مجرد تعليق أو إيقاف، وإنما تعطيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية²⁷، وبذلك تبعية هيئة قضائية

²¹- انظر: المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²²-Voir: **Noémie Blaise**, « Les interactions entre la Cour pénale internationale et le Conseil de Sécurité : Justice versus politique ? », **R.I.D.P.**, Vol. 82, N° 3/4, 2011, p.424.

²³- يجب أن يكون هناك تغيير في آلية اتخاذ مجلس الأمن لقراره في إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، على أن يصدر قرار مجلس الأمن لإحالة أي حالة بأغلبية تسعة أصوات من أصل خمسة عشر صوتاً من أعضاء المجلس، دون اشتراط أن يكون من ضمنهم الخمس الدائمين العضوية، واعتبر بأنه من المستحيل أن تتنازل القوى الكبرى عن هذا الحق.

²⁴- انظر: المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁵- انظر: **محمد سعدي**، "العدالة الجنائية الدولية بين قوة الخطاب وخطاب القوة"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المجلد 1، العدد 9، ديسمبر 2002، ص 229.

²⁶-Voir: **Noémie Blaise**, op.cit., pp.421-444.

²⁷-Voir: **Daniel Iagolnitzer**, « Comment lutter contre toute impunité : Quelques remarques », in : Justice internationale et impunité, le cas des Etats-Unis, Sous la direction de Nils Andersson, Daniel Iagolnitzer et Vincent Rivasseau, L'Harmattan, Paris, p.291.

لولاية هيئة سياسية²⁸، حيث أطلق (الأستاذ حازم محمد عتلم) على هذه السلطة تسمية (سلطة مجلس الأمن في اغتيال الادعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية)²⁹.

إعطاء مجلس الأمن هذه السلطة المطلقة الغير خاضعة لأي قيد أو حدود، خاصة بعد زوال نظام توازن القوى، وظهور توافق كبير بين الدول الدائمة العضوية التي كثيرا ما اتفقت مجتمعة لتحقيق مصالحها، والحفاظ على سلطانها وامتيازاتها في مواجهة الدول الأخرى³⁰.

- خلو المادة (08) من نظام روما الأساسي من النص على اختصاص المحكمة بالنظر في استخدام الأسلحة النووية، وأسلحة الدمار الشامل، وحقّ الدول في استبعاد الأسلحة النووية هو عدم وجود قاعدة في القانون الدولي الجنائي تحظر الأسلحة النووية³¹.

ولا شك أن استبعاد السلاح النووي من القائمة الواردة بالأسلحة التي يترتب على استخدامها انتهاكات خطيرة للقوانين، والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في القانون الدولي سيضعف من فعالية المحكمة، خصوصا وأن تأثير وخطورة ودمار الأسلحة النووية يفوق بمئات المرات المخاطر التي تخلفها الأسلحة التقليدية³².

- صياغة المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة (الاختصاص الزمني)³³، وعلى أساسها لم تجرم المحكمة فعلا كان مباحا في الفترة التي سبقت إنشائها، بمعنى أن النظام الأساسي لم يأتي بجرائم جديدة، خاصة وأن ضحايا هذه الجرائم كانوا قد انتظروا لفترة طويلة، وعقدوا آمالا كبيرة لإنشاء المحكمة

²⁸-Voir: **Ioannis Prezas**, « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix, à propos de la relation entre la Cour pénale internationale et le Conseil de Sécurité », **R.B.D.I.**, Vol. 39, N° 1, 2006, p. 63.

²⁹- **حازم محمد عتلم**, " نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، مارس 2007، ص 34، وأيضا انظر: **بركاني أعمر**، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص ص 91-92.

³⁰- انظر: **سلمان شمران عذاب العيساوي**، المرجع السابق، ص 181.

³¹- انظر: المادة (08/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³²- إن ادعاء الدول النووية الكبرى بعدم وجود قاعدة في القانون الدولي يحظر استخدام الأسلحة النووية، وبالتالي لا يجوز إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة ادعاء مردود عليه، كون أن الاتجاه الغالب في الفقه يذهب إلى القول بتعارض الأسلحة النووية مع مبادئ القانون الدولي العرفي، إذ تقول الأستاذة (لويز دوسولد): " أن القواعد العرفية تحرم استخدام الأسلحة النووية"، ويؤيد رأيها ما جاء في فقرات رأي محكمة العدل الدولية حول هذه الأسلحة عام 1996، وكذلك ما ورد في ديباجة إعلان سان بترسبورغ 1868، وما ورد في المادة (36) في البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949، وكذلك أدمج الشرط الذي ورد في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 في ديباجة البروتوكول الإضافيين لعام 1977، مما يستوجب تعديل المادة (08) من النظام الأساسي بحيث تشمل الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، نظرا لخطورتها وتعارضها مع قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، انظر: **عبد الله علي عبود سلطان**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 295.

الجنائية الدولية بغية إنصافهم من مرتكبي تلك الجرائم، وبذلك عطلّ هذا النص مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي الجنائي، هو مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الخطيرة³⁴، التي تمس بالقيم العليا للمجتمع الدولي³⁵.

- كذلك نجد تفضيل الإعتبارات السياسية على تطبيق العدالة الدولية ما أورده الفقرتان (1و4) من المادة (93)³⁶، والمادتين (72 و86) من النظام الأساسي للمحكمة³⁷، وهذا يعني بأن الدول يمكنها رفض طلب المساعدة والتعاون المقدم من قبل المحكمة بحجة أن المعلومات، أو المستندات المطلوبة تمس بأمنها الوطني³⁸.

كما أن رفض التعاون والمساعدة قد يكون بالإستناد إلى أن القانون الوطني للدولة يمنع أو يحضر ذلك، وبالتالي تستطيع الدولة التهرب من تقديم المساعدة واستغلال هذا الوضع لتحقيق الإفلات من العقاب، لذلك يجب أن يكون الإلتزام بالتعاون والمساعدة من قبل دول الأطراف خالياً من أي استثناء وإلزاميا³⁹.

- الأصل أن الدول الأطراف ملزمة بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية، فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، وفقاً للمادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴⁰. فالمحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بمفردها، والقضاء على الجريمة أو الحد منها، سواء كانت ترتكب من قبل الأفراد أو جماعات منظمة في إقليم دولة معينة، تم تنتقل إلى دولة أخرى، مما يقلل من فرص تعقبها وإلقاء القبض على مرتكبيها ومعاقتهم، وقد يرجع ذلك لمبدأ إقليمية القانون الجنائي المتبع في النظم الجنائية الوطنية، والذي يقضي بوجوب سريان قواعد القانون الجنائي على جميع الجرائم التي تقع في إقليم الدولة، وبغض النظر عن جنسية مرتكبها سواء كان وطنياً أو أجنبياً⁴¹.

كما أن سيادة الدول التي تقف عند حدودها ولا يمكن أن تتعدها أبداً، إلا بقبول من تلك الدولة وتعاونها، لأن جوهر مبدأ سيادة الدول أكدّت عليه قواعد القانون الدولي العام.

³⁴- انظر: وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015، ص 113.

³⁵- انظر: عبد الله علي عبود سلطان، المرجع السابق، ص 297.

³⁶- انظر: المادة (93/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁷- راجع: المادتين (72) و(86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁸- Voir: Ioannis Prezas, op.cit., pp.78-79.

³⁹- سلمان شمران عذاب العيساوي، المرجع السابق، ص 192.

⁴⁰- تنص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

⁴¹- داود كمال، " تسييس المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 6، العدد 1، 2017، ص 133.

والتعاون الدولي قد يكون عملاً ثنائياً أو جماعياً بين أشخاص القانون الدولي، في كل الحالات من أجل تعقب واعتقال ومتابعة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، وذلك بهدف تحقيق المصلحة المشتركة، والمتمثلة في إعادة التوازن والإستقرار للمجتمع الدولي⁴².

ولقد أقرّ مكتب الدعي العام جوانب القصور التي تعاني منها المحكمة، تتعلق في غالب الأحيان بمسائل التعاون خصوصاً مسائل إلقاء القبض⁴³، لكن الأمر على مستوى الواقع يبدو ميسراً إلى أبعد الحدود، لأن فعالية المحكمة تكمن في تعاون الدول الأطراف، فمثلاً على إثر طلب المدعي العام السابق (لويس أوكامبوا) اعتقال الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"، استناداً إلى ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فتعامل المحكمة مع السودان يعكس التوجه السياسي للعدالة الجنائية الدولية، لأن المحكمة في الأصل تعمل على الحدّ من التوترات في المجتمع الدولي، لكنها أصبحت تعمل على تعقيد الوضع، والدليل الواضح على تسييس التعاون هو أن الاتحاد الإفريقي اتخذ موقفاً ضد المحكمة الجنائية الدولية⁴⁴، وقرّر عدم التعاون معها، خصوصاً في مسألة تسليم الرئيس السوداني، وسارت على هذا المنهج كينيا والتشاد، فعندما زار "عمر حسن البشير" هذه الدول لم تمتثل لقرار التوقيف، رغم أنها أطراف في نظام روما الأساسي⁴⁵.

وعليه فإن أسباب غياب جهاز متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، تكمن في وجود دوافع سياسية، والتي نذكر منها موقف الولايات المتحدة الأمريكية والمعارضة الشديدة للقضاء الدولي الجنائي بصفة عامة⁴⁶، وكذلك أسباب مالية متعلقة بنقص الإمكانيات، خاصة وأن الولايات

⁴² - عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجريمة الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص 3.

⁴³ - لا يمكن للمحكمة أن تمارس عملها دون أن يكون لها قوة من الشرطة الدولية تحت تصرفها، فهي ستظل معتمدة على العلاقات التي تربطها بقوات الشرطة في البلدان المختلفة، ولهذا وصفت عدالة المحكمة من الأستاذة (ديانا جونستون) بعدالة المنتصرين، انظر: **بركاني أعمر**، "إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2016، ص 179.

⁴⁴ - « La CPI a fait preuve de préjugés à l'égard des Africains. Au lieu de promouvoir la justice et la paix, elle a négligé les efforts de réconciliation en humiliant les Africains et leurs leaders pour servir les intérêts politiques des puissants », déclaration de Paul Kagame, président du Rwanda, le 25 septembre 2013, devant l'Assemblée Générale des Nations Unies, voir: **Jacques B. Mbokani**, « La Cour pénale internationale : une Cour contre les Africains ou une Cour attentive à la souffrance des victimes Africaines? », Revue Québécoise de Droit International, Vol. 26, N°. 2, 2013, p. 50.

⁴⁵ - راجع في ذلك : **داود كمال**، المرجع السابق، ص 134.

⁴⁶ - ومنذ بدء لجنة القانون الدولي في إعداد المشاريع الأولية لمسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أدركت الولايات المتحدة أنها لن تستطيع التحكم بقرارات المحكمة، كما أنها لن تستطيع استعمال حق النقض أمامها، مما سيجعل مواطنيها عرضة للمساءلة، ويجعلها على قدم المساواة مع غيرها من الدول، وهو أمر يستحيل أن تقبل به، راجع:

- Voir : **Mayeul Hiéramente**, La cour pénale internationale et les Etats-Unis, une analyse juridique du différend, L'Harmattan, Paris, 2008, pp. 34-35.

المتحدة الأمريكية تعتبر أكبر ممول للمؤسسات الدولية، ولا تساهم في تمويل المحكمة لأنها ليست طرفاً فيها⁴⁷.

إن الطبيعة الخاصة بالنظام القانوني الدولي، جعلت من المحكمة الجنائية الدولية التي تحتاج إلى أقصى قدر من القوة التنفيذية ليس لديها إلا الانتظار لاستجابة الدول لطلبات التعاون المقدمة من قبل المحكمة، عندما تتوفر الإرادة السياسية من أجل ذلك، غير أن الرأي الغالب هنا هو منح الصفة "الفوقية" للمحكمة من طرف الأعضاء فيها⁴⁸.

- أما إذا تطرقنا إلى المادة 98 من نظام روما الأساسي فهي تثير تساؤل في مجال التعاون، وتنفيذ الأمر بالقبض وتقديم الأشخاص إلى المحكمة⁴⁹، إذ لا يمكن للمحكمة أن توجه للدولة عضو طلبا بالقبض على المتهم المتمتع بالحصانة، والذي ينتمي إلى دولة ثالثة، لأن تنفيذ هذا الطلب ينطوي على تصرف الدولة المطالبة على نحو يتنافى ومقتضيات العدالة الجنائية، ولذا كان لزاماً على المحكمة الحصول على تعاون الدولة الثالثة، والموافقة على تنازل الحصانة، ثم تبادر في طلب تنفيذ الأمر بالقبض على الشخص المتواجد في إقليمها، وهذا ما يستدعي تدخل السياسة على حساب القواعد القانونية، خصوصاً إذا تعلق الأمر بخدمة مصالح الدول الثالثة⁵⁰.

في ظل عدم امتلاك المحكمة الجنائية الدولية لوسائل فعالة للضغط على الدول، قصد الاستجابة لقرارات المحكمة وتنفيذ أحكامها، يجعل من عملية التنفيذ الحلقة الأشدّ ضعفاً، والأكثر هشاشة في النظام الأساسي والإجرائي للمحكمة، والتعويل على مجلس الأمن الدولي الذي من المفروض أن يكون له نصيب من المسؤولية في تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من المحكمة، خاصة إذا ما قام بالإحالة على المحكمة، يبدو أمراً قليل الأهمية أمام تفعيل نظرية ازدواجية المعايير في العمل الذي تؤديه⁵¹.

- صياغة المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة، إذ يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك متى حصل ادعاء بأن مواطناً من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من هذه الجرائم، أو أن الجريمة قد ارتكبت على إقليمها⁵²، ويفهم ضمناً أنه بإمكان المجريين أن يرتكبوا جرائمهم

⁴⁷ - بركاني أعمر، "إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 179.

⁴⁸ - نقلاً عن: بركاني أعمر، "إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 179.

⁴⁹ - حيث أدت مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في مفاوضات روما إلى التأثير على صياغة هذا الأخير، والعمل على إدخال بعض الأحكام التي تساعد فيها بعد على ضمان الحصانة، وإفلات مواطنيها من العقاب، أهمها المادة (98)، للتفصيل أكثر، انظر:

-Voir: Dieter Fleck, « Art. 98 of the ICC Statute and the conclusion of New Statute of Forces Agreements », in: *The Military Law and Law of War Review*, Vol. 1-2, p.208

⁵⁰ - عصامي ليلي، المرجع السابق، ص ص 369-370.

⁵¹ - بركاني أعمر، "إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 181.

⁵² - انظر: المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بدون أي عقاب لمدة سبع سنوات، وبالتالي يشجع على انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، فإرادة الدولة الطرف تستطيع تجميد صلاحية المحكمة لمدة سبعة سنوات⁵³.
 لقد أدمج نص المادة (124) بإيعاز من فرنسا⁵⁴، والولايات المتحدة الأمريكية حتى لا يتم متابعة الجنود العاملين في مهمات حفظ السلام، خصوصا وأنهما يساهمان بنسبة كبيرة في هذه القوات، بحجة حمايتهم من أي اتهامات تعسفية بارتكاب جرائم حرب⁵⁵.

ثانيا/ تغليب الطابع السياسي على الصلاحيات القضائية لنظام روما الأساسي:

إن الغاية الرئيسية للقانون الدولي الجنائي هي حماية حقوق الإنسان بصورة عامة، وأينما كان انتهاكها، ويختص بالعقاب على أشد الجرائم الدولية خطورة التي تهم المجتمع الدولي بأسره⁵⁶، وتؤكد ذلك في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء فيه أن الدول الأطراف (إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، يجب أن لا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي)، و(تصميم الدول على ضمان الإحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها)⁵⁷.
 لكن برز لنا مدى السلطة الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، وتمتعه بمركز سياسي قوي أمام هيئة قضائية، مما يؤدي إلى تغليب الطابع السياسي على الصلاحيات القضائية⁵⁸، خاصة وأن هذه السلطة الكبيرة التي يتمتع بها مجلس الأمن تضل بعيدة عن أي شكل من أشكال الرقابة على هذه الأعمال، ومدى مطابقتها لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة⁵⁹، وهو نفس الوضع الذي نلمسه في علاقة مجلس الأمن مع محكمة العدل الدولية التابعة للمنظمة الأممية⁶⁰.

⁵³ - راجع: سلمان شمران عذاب العيساوي، المرجع السابق، ص 183.

⁵⁴ - « Le Président Chirac exprimait son inquiétude que le personnel français engagé notamment dans des missions de maintien de la paix ne soit mis en cause par des plaintes sans fondement et teintées d'arrière-pensées politiques. Il craignait la notion d'actes isolés contenue dans la définition des crimes de guerre. Pour Alain Pellet, une telle déclaration démontre la suspicion des autorités Françaises et par extension celles des membres permanents, envers la Cour », voir: **Marie Boka**, op.cit., p.36.

⁵⁵ - محمد سعدي، المرجع السابق، ص 230.

⁵⁶ - سلمان شمران عذاب العيساوي، المرجع السابق، ص 193.

⁵⁷ - انظر: الفقرة (5 و 12) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

⁵⁸ - Voir: **Dj Gore Simmala**, « Le Conseil de Sécurité et le principe de l'Article 2. &1 de la Charte des Nations-Unies », in: Le principe de l'Article 2. &1 de la Charte des Nations-Unies entre théorie et pratique, Journée d'étude organisée par le CÉCOJI Pôle Droits de l'Homme, Poitiers, le 14 octobre 2011, pp.21-34.

⁵⁹ - **Mohammed Bedjaoui**, Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de Sécurité, Bruylant, Bruxelles, p. 15.

⁶⁰ - Voir : **Ioannis Prezas**, op.cit., p.83.

وما يزيد من خطورة الوضع بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، والتي بحكم نظامها الأساسي تعتبر محكمة مستقلة ذات اختصاص جنائي بالنسبة للأفراد وليس بالنسبة للدول، وبالتالي فهي تختلف عن محكمة العدل الدولية، باعتبارها جهازاً من أجهزة المنظمة الدولية مثلها مثل مجلس الأمن، من حيث النشأة، والأهداف، والاختصاصات⁶¹.

من المعلوم أن عمل مجلس الأمن تحركه دائماً دوافع سياسية للدول الأعضاء فيه، والإعتبارات السياسية بحكم طبيعتها متأرجحة وما لها من قرار، ولا يمكن إطلاقاً أن تكون متناسقة في جميع الحالات، فكيف يمكن لجهاز سياسي أن يتيح لهيئة قضائية المجال لمراعاة التناسق في عملها، في حين أنه في ذاته يفتقد إلى تلك الميزة⁶².

وانتقدت بعض الدول والمنظمات غير الحكومية إسناد سلطة الإحالة لمجلس الأمن على أساس أنه يمكن أن يؤثر في استقلال المحكمة وحيادها⁶³، حيث ستصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول الكبرى، وخاصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، فيما لو أسيء استخدام حق النقض "الفيتو"، وقد كان هذا من أهم ما اعترضت عليه الوفود العربية في مؤتمر روما⁶⁴، إذ رأت هذه الدول أن حصر سلطة إحالة الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وحده يؤثر على دور المحكمة في تحقيق العدالة الدولية، ويمكن أن ينال من إرادة الدول المعنية وسيادتها⁶⁵، واستخدام مجلس الأمن لهذه السلطة كوسيلة للتهديد أو الضغط السياسي⁶⁶.

إن سلطة مجلس الأمن في الإحالة، وإرجاء التحقيق والمقاضاة بصفة انفرادية، يؤدي إلى وضع المحكمة الجنائية الدولية في القلب السياسي من خلال تأثرها بإرادة الأعضاء الدائمين في المجلس⁶⁷،

⁶¹- William A. Schabas, « La Cour Criminelle Internationale: Un pas de plus contre l'impunité », in : L'influence du droit International sur la pratique du droit au Canada, Travaux du 27^e Congrès Annuel du Conseil Canadien de Droit International, Ottawa, 15-17 octobre 1998, p.11.

⁶²- انظر: محمد حسن القاسمي، " المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن: عشر سنوات من التعايش أم من التصادم! "، مجلة الشريعة والقانون، العدد 57، جانفي 2014، ص 31.

⁶³- لقد أشار أعضاء مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية المجتمعين في بوركينافاسو من 1998/05/01 إلى 1998/05/05 في مشروع تصريح حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أنه يجب أن لا تتضرر هذه المحكمة في نشاطاتها القضائية بسبب الاختبارات السياسية، لا سيما تلك المتعلقة بمجلس الأمن، راجع: الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 28.

⁶⁴- أنظر: المادة (59) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶⁵- أنظر: المادة (60) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶⁶- يلاحظ أن السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن الدولي لا تعتمد على معيار واضح، ثم أن المعيار الواضح يتنافى مع وجود حق النقض الجاهز للاستعمال الفوري، إن التحذيرات التي يطلقها المجلس والمقررات التي يصدرها تشكل جميعها وسائل ضاغطة للتصدي الفوري للعدوان، أو لتهديد السلم الدولي، وهي تشكل مقدمة لاستعمال عقوبات وإجراءات أشد قسوة، راجع: محمد المجنوب، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص ص 104-105.

⁶⁷- انظر: حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص ص 65-66.

وببقى هذا الوضع سلاح ذو حدين، إذ يمكن بواسطته تقرير الحالة بالاتفاق وكذلك يؤدي أيضا إلى حماية بعض الدول أو رعاياها عن طريق حلفائها في المجلس، وعن طريق الحصانة الواقعية التي تقف أمام متابعة هذه الدول أو نفس الدول الأعضاء في المجلس أو مواطنيها⁶⁸.

ما يمكن ملاحظته أن هذا الإطار الميثاقي في إصدار القرارات الجزائية من قبل مجلس الأمن أفضت إلى مسلكية جزائية مرتبطة بالإرادة السياسية التوافقية للدول الخمسة الدائمة العضوية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية⁶⁹، وهو الأمر الذي حوّل مجلس الأمن من جهاز دولي ميثاقي يطبق النصوص الميثاقية إلى جهاز سياسي بامتياز⁷⁰.

حيث تتغلب الاعتبارات السياسية على المقترضات القانونية، ولعل ذلك يعكس الكيفية التي كانت تتنافس القوى الكبرى عبرها على صلاحية مجلس الأمن من أمد بعيد، كما يقول الأستاذ محمد بجاوي وهو يعبر عن فكرة لم تأخذ إطارا تنظيميا لكنها مقبولة إلى حد ما، وبمقتضاها فان مجلس الأمن يطبق قواعد خاصة من " قانون مستقل" قائم بذاته، تمت صياغة معظمه من المجلس نفسه بتقدير كامل من النهوض بمسؤوليته بحفظ السلم والأمن الدوليين، تتجلى في اعتبار مجلس الأمن ليس مجرد هيئة تطبق

⁶⁸ - وفي هذا الصدد نذكر موافقة جميع الأعضاء الدائمين في المجلس على إصدار القرار رقم (1593)، والقاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، مما يؤخذ على هذا القرار الانتقائية في اختيار السودان دون غيرها من الدول، والتي ارتكبت فيها أبشع الجرائم، وأكثرها خطورة مما ارتكب في دارفور، مثل الجرائم المرتكبة من قبل إسرائيل في جنوب لبنان عام 2006، وكذلك في عدوانها على غزة 2009، والجرائم المرتكبة من قبل قوات الاحتلال الأمريكي في العراق.

⁶⁹ - بدأت الولايات المتحدة الأمريكية حملة عالمية ضد المحكمة الجنائية الدولية، استهلتها بتهديد مجلس الأمن بسحب بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام، فعمدت إلى استخدام حق النقض في 30 جوان 2002 ضد تجديد قوات حفظ السلام في البوسنة، كوسيلة تهديد لمجلس الأمن، لتفادي خطر، أو تهديد قد يقلق الجنود الأمريكيين والعاملين في منظمة الإغاثة، والمنخرطين في نشاطات وفعاليات سرية أو مكشوفة، يمكن أن تطالها المساءلة والملاحقة القضائية، وحتى يصدر قرار بحصانة مواطنيها العاملين في الخارج وما يؤكد صحة هذا التهديد أنه أصدر القرار (1422) الذي يقضي بتمديد عمل القوات الأممية لحفظ السلام في البوسنة.

وكذا عدم دفع الحصة المالية المقررة لهذه العمليات، والتي تساهم فيها بنسبة 25%، ما لم يصدر هذا المجلس قرارا يحصّن جنودها العاملين في قوات حفظ السلام، وغيرهم من المسؤولين الأمريكيين في الخارج من المتابعة أمام المحكمة، وأن يُدرج ضمن قراراته المتعلقة بنشر قوات حفظ السلام الأممية، نصا يقضي بالآ تشمل الولاية القضائية الجنائية الدولية مواطني الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، ممن يُتهمون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، للتفصيل أكثر، راجع:

- **ثقل سعد العجمي**، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487، و1497"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر 2005، ص 46.

- **David Ambrosetti et Mélanie Cathelin**، « Les enjeux du leadership au Conseil de Sécurité : responsabiliser ou contrôler les opérations de paix de l'ONU ? », Revue Internationale et Stratégique, Vol.4, N° 68, 2007, p.76.

- **Jean-Baptiste Jeangène Vilmer**، Pas de paix sans justice ?, Presses de la Fondation Nationale des Sciences Politiques, Paris, 2011, p. 227.

⁷⁰ - راجع: **بوعزة عبد الهادي**، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في علم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 228.

القانون بل هو " القانون ذاته"، إذا رأى أن حالة معينة تشكل تهديد للسلام يمكن أن يقرر ما هي التدابير التي ينبغي اتخاذها⁷¹.

ويُذكر أن خطورة صلاحية الإجراء الممنوحة لمجلس الأمن، فضلا عن أنها تغلب الطابع السياسي على الطابع القضائي⁷²، هي أوسع من صلاحية الإحالة⁷³، وتمس مباشرة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁷⁴، وتتجلى هذه الخطورة أكثر، عندما نعرف أنها ليست مرتبطة بمجلس الأمن كجهاز قانوني، بقدر ما هي مرتبطة بمصالح الأعضاء الدائمين فيه⁷⁵، حتى ولو كان ذلك ضد الشرعية الدولية⁷⁶.

حتى أن حق الفيتو في حالة ما إذا استعمل ضد قرار الإجراء، يكون أخف ضرراً، لأنه يمنع قراراً يقلص من اختصاص المحكمة، ويخضع قرار الإجراء لحق الفيتو، مثل قرار الإحالة⁷⁷، بحكم أنه يصدر في مسائل موضوعية، وتحت الفصل السابع الذي يلغي قيد الامتناع الإجباري، ويجعل الفيتو حراً من أي قيد، كونها قرارات ذات أهمية بالغة، باعتبارها تتخذ في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلق بتدخل مجلس الأمن، في حالة وجود إخلال بالسلم والأمن الدوليين⁷⁸.

وبالتالي نواجه مسألة عدم المساواة وعدم تطبيق الشرعية القانونية من حيث المتابعة، لأن هذه الإحالة تبقى ماسة بميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، وكذلك مبدأ حسن النية في العلاقات والمعاملات الدولية، لدرجة أن بعض الدول تبقى فوق القانون في جميع الأحوال⁷⁹.

لقد أبدت الوفود المشاركة في مؤتمر روما وعلى رأسها المنظمات الدولية الحقوقية، التي أبدت تخوفها من مبدأ سياسة القوة التي قد تحكم نظام عمل المحكمة، مما قد يترتب عنه خلق علاقة ذات طابع خاص بين عمليات حفظ السلم ومسؤولية متابعة الجرائم الدولية التي عادة ما تحدث أثناء هذه العمليات⁸⁰، كما حاولت الحدّ من آثار هذه السلطة الخطيرة باقتراح عدم تجديد مدة الإجراء أو تجديدها

⁷¹-Mohammed Bedjaoui, op.cit., p.11.

-« Le Conseil de Sécurité n'est pas un organe qui simplement applique le droit convenu. Il est par lui-même un droit », voir: Sidy Alpha Ndiaye, op.cit., p.233.

⁷²-Henri D.Bosly et Damien Vandermeersch, Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice, 2e édition, Bruylant, 2012, p.106.

⁷³-Voir: Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, Pas de paix sans justice ?, Presses de la Fondation Nationale des Sciences Politiques, Paris, 2011, pp. 204-205.

⁷⁴-Grégory Berkovicz, La place de la Cour pénale internationale dans la société des Etats, L'Harmattan, Paris, 2005, p.246.

⁷⁵- Marie Boka, op.cit., p.75.

⁷⁶- Bula-Bula Sayeman, Droit international humanitaire, Louvain-la -Neuve, Academie - Bruylant, 2012, pp. 382-329.

⁷⁷-Voir: Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, op.cit., pp.209-210.

⁷⁸-Henri D.Bosly et Damien Vandermeersch, op.cit., p.107.

⁷⁹- سلمان شمران عذاب العيساوي، المرجع السابق، ص 111.

⁸⁰- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص ص 110 - 111، وراجع أيضاً:

-Gabriele Della Morte, « Les frontières de la compétence de la Cour pénale internationale: observations critiques », R.I.D.P., Vol. 73, N° 1, 2002, p.56.

لمرة واحدة فقط، ولكنه لم يتم الأخذ باقتراحها، وصدر في النهاية نص المادة (16) على صياغته الحالية⁸¹.

وعليه أصبح لمجلس الأمن الصلاحيات الدولية التالية:

- صلاحية سياسية مخولة له بموجب الميثاق، تتمثل في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا استعمال حق النقض.

- صلاحية قضائية تتمثل في إرجاء التحقيق والمقاضاة⁸².

وهذا يستذكرنا بالأساس القانوني الذي بني عليه القراران المنشئان لمحكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا، وبهذا تصبح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بمثابة القوى المحركة للنظام السياسي، والقضائي على المستوى الدولي، وهو أمر لا يمكن تصوره في ظل نظام القطبية الأحادية⁸³.

لقد عبرت العديد من الدول عن تأثير سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة على استقلالية المحكمة وحيادها، حيث أعلنت أثناء التصويت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنه من الصعوبة بما كان الاعتراف لمجلس الأمن بسلطة إرجاء المحاكمات، لأن المحكمة أنشأت أساسا لمتابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة، وأن الاعتراف بهذه السلطة يعني أن المؤتمر قد قبل بأن يعصف السلم والأمن الدوليين بعدالة المحكمة⁸⁴.

إن إرجاء مجلس الأمن البدء في التحقيق، لن يمنع المدعي العام بموجب المادة (15) من النظام الأساسي، من جمع المعلومات بشأن القضية المؤجلة، حيث أن مرحلة الفحص والتحليل الأولي وجمع المعلومات، تسبق مرحلة التحقيق، لذلك يجوز للمدعي العام الاستمرار في البحث عن المعلومات المتعلقة بالقضية المؤجلة عن طريق الدول، أو المنظمات الدولية، أو أي مصادر موثوقة أخرى، بالإضافة إلى أخذ أقوال الشهود للحيلولة دون ضياع الأدلة أو فقدان الشهادة⁸⁵.

كما أن القراءة الحرفية لنص المادة (16) تظهر بأن طلب الإرجاء يخص فقط نشاط المدعي العام للمحكمة، وهذا باكتفائها بالنص على أنه (لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي)، غير أن مثل هذه القراءة غير مقبولة خاصة وأن طلب الإرجاء يوجه إلى

⁸¹- **Serge Sur**, Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2004, p.43.

-**Flavia Latanzi**, « Compétence de la Cour pénale internationale et le consentement des Etats », *R.G.D.I.P.*, N°2, 1999, p.435.

⁸²- **عبد الفتاح محمد سراج**، المرجع السابق، ص 111.

⁸³-**William Bourdon et Emmanuelle Duverger**, La Cour pénale internationale, Ed. Du Seuil, Paris, 2000, p. 92.

⁸⁴- **حورية واسع**، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - دراسة تحليلية نقدية -، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003، ص 145.

⁸⁵- انظر: **او عباس فاتح**، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص ص 115-116.

المحكمة الجنائية الدولية، وبمعنى آخر، إن كل أجهزة المحكمة تكون معنية، فحسب منطق المادة (16)، يمكن أن يكون الإرجاء في أية مرحلة من الإجراءات أمام المحكمة، سواء في المرحلة السابقة على فتح التحقيق أو في مرحلة الاستئناف⁸⁶.

حاولت مجموعة من دول أمريكا اللاتينية في مفاوضات روما أن تقيد هذا الإجراء الذي اعتبرته خطيرا على استقلالية المحكمة، وطالبت بأن يكون قابلا للتجديد مرة واحدة فقط، إلا أن هذا الاقتراح واجه معارضة شديدة من قبل الدول الدائمة العضوية، التي استطاعت أن تمنح مجلس الأمن (كجهاز سياسي) هذه السلطة على حساب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (كجهاز قضائي)، وبالتالي إمكانية عرقلة نشاط المحكمة نتيجة مساومات سياسية تخدم مصالح الدول الدائمة العضوية⁸⁷.

غير أن سلطة مجلس الأمن في تعليق اختصاص المحكمة مرتبطة بافتتاح إجراءات الفصل السابع من الميثاق، بحيث يشترط لذلك أن يشكل التحقيق الذي يجريه المدعي العام تهديدا للسلم، وأن يقدم الطلب في صورة قرار يتم التصويت عليه طبقا للمادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة، أي تصويت تسعة أعضاء من بينهم الخمسة الدائمين، وفي حالة عدم لجوء مجلس الأمن إلى تجديد الطلب مرة ثانية، جاز للمحكمة أن تستأنف إجراءات التحقيق، أو المقاضاة، أما في حالة استخدام حق (الفيتو) فإن ذلك يكون لصالح المحكمة، وبالتالي إمكانية البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة دون أي عائق⁸⁸.

وكنتيجة لتسييس الصلاحيات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، اقتصر نشاطها في محاربة الإفلات من العقاب على الدول الأفريقية فقط، لتصبح بذلك أفريقيا مخبر تجارب المحكمة الجنائية الدولية⁸⁹، ووجه قادة الاتحاد الإفريقي إتهامات إلى المحكمة الجنائية الدولية بأنها محكمة سياسية⁹⁰، غير عادلة، متحيزة وانتقائية، والتهديد بالانسحاب من المحكمة⁹¹.

⁸⁶ - للتفصيل أكثر، راجع: **عماري طاهر الدين**، "عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2009، ص ص 118-119.

⁸⁷ - **Flavia Lattanzi**, op.cit., p. 443.

⁸⁸ - **Antonio Cassese**, « The Statute of the International Criminal Court: Some preliminary reflections », E.J.I.L., Vol. 10, N°1, 1999, p.162.

⁸⁹ - Sur ce point, voir : **Pacifique Manirakiza**, « L'Afrique et le système de justice pénale internationale », African Journal of Legal Studies, No.3, 2009, p.30.

⁹⁰ - La nouvelle Procureure, Fatou Bensouda a récemment déclaré que « bien que nous soyons une institution judiciaire, nous opérons dans un environnement politique, qu'on le veuille ou non », citée in: **Rick Gladstone**, « A life long passion is now put to practice in The Hague », New York Times, 19 janvier 2013, p.7, in: www.nytimes.com

- « C'est précisément parce que le Procureur de la CPI opère sur l'échiquier international, au croisement du droit et de la politique, et parce que ses actions sont en réalité inévitablement politiques », voir : **W. Schabas**, « Victors Justice : Selecting "situations" at the International Criminal Court », John Marshall Law Review, Vol. 43, N° 3, 2010, p. 549.

⁹¹ - أيد الاتحاد الإفريقي الانسحاب بشكل جماعي من المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن القرار غير ملزم، إذ عارضت نيجيريا والسنغال قرار

وقد انسحبت جنوب إفريقيا وبوروندي من قبل، واتهمتا المحكمة بالاستهانة بسيادتهما، واستهداف الأفارقة بشكل غير عادل .

فأول حكم على المحكمة الجنائية الدولية منذ دخولها حيّز التنفيذ، بأنها تكرر عدالة مزدوجة (عدالة الأقوياء في مقابل عدالة الضعفاء)⁹²، فتركيز نشاط الحكمة على القارة الإفريقية راجع إلى انعكاسات فرض قانون القوة، من خلال استعمال الدول الكبرى لحق الفيتو في مجلس الأمن كوسيلة ضغط، خدمة لمصالحها الإستراتيجية، مما أثر سلباً على فعالية المحكمة في متابعة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، وخير مثال على ذلك المجازر التي ترتكب يومياً في سوريا ضد السكان العزل دون أن يتدخل المجتمع الدولي⁹³.

خاتمة:

أثّرت عملية تسييس المحكمة الجنائية الدولية بشكل مباشر على نظامها الأساسي، سواء من حيث كيفية صياغته، خاصة وأن اختصاص المحكمة اقتصر فقط بملاحقة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، وعدم إدراج نصوص تجرم أسلحة الدمار الشامل، وجرائم الإرهاب الدولي، والاتجار غير المشروع للمخدرات، والجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، ومن أخطرها تعمد تجويع السكان المدنيين، والجرائم المرتكبة ضد البيئة الطبيعية، سوف يسمح لا محالة بإفلات العديد من المجرمين من العقاب.

فعدم اتفاق المجتمع الدولي على تعريف للإرهاب الدولي، راجع إلى غلبة الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية عند تعامل كثير من الدول مع القضايا المحسوبة على الإرهاب الدولي. كما أن الاعتبارات السياسية أثّرت في تحديد الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، وفي إقرار سلطة الإحالة إلى المحكمة لمجلس الأمن، إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام، واستخدام مجلس الأمن لهذه السلطة كوسيلة للتهديد والضغط السياسي. فالصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن في التدخل في اختصاص المحكمة، وطلب إرجاء

⁹²- Voir : **Simon Foreman**, «Dix ans de Cour pénale internationale : avancées et limites», in: La justice pénale internationale face aux crimes de masse, Sous la direction de Raphaëlle Nollez-Goldbach et Julie Saada, Éditions A. Pedone, Paris, 2014, pp.149-150.

- Voir: entre autre : **Mathias Gboziagnon**, «La CPI : Tribunal pour Africains seulement», in : Le Président Laurent Gbagbo à la Cour pénale internationale. Justice ou imposture ?, (Ouvrage collectif), Sous la coordination de Raymond Koudou Kessié et Hubert Oulaye, L'Harmattan, Paris, 2013, pp.183-184.

- «Les Africains sont devenus les agneaux sacrificiels de la quête, par la CPI, d'une légitimité globale», in : **Charles Chernor Jalloh**, «Regionalizing International Criminal Law?», International Criminal Law Review, Vol. 9, 2009, p. 463.

⁹³- ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، يتوجب على الدولة أن تقدم إعلان للمحكمة يتضمن قبولها لاختصاصها، وباعتبار سوريا ليست طرفاً فيها، ولم تقم بإيداع إعلان لقبول اختصاصها، فإن القناة الوحيدة حتى تتمكن المحكمة من مساءلة مرتكبي الجرائم في سوريا هو إحالة الوضع من قبل مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وباعتبار أن مجلس الأمن تتحكم فيه الدول الدائمة العضوية التي تملك حق الفيتو الذي يسمح لها بتحريكه حسبما يخدم مصالحها فقط، تم نقض قرار الإحالة من قبل روسيا والصين أكثر من مرة، وما تجدر الإشارة إليه أن الجرائم المرتكبة في سوريا لا تسقط بالتقادم وبالتالي فإن المساءلة مرتكبيها تبقى قائمة.

التحقيق والمقاضاة، في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمامها، حتى ولو في المراحل الأخيرة لحسم الدعوى، وهذا يؤدي إلى إهدار الأدلة، وضياح آثار الجريمة وفقدان الشهود. ويُذكر أن خطورة صلاحية الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن، فضلا عن أنها تغلب الطابع السياسي على الطابع القضائي، هي أوسع من صلاحية الإحالة، وتمس مباشرة باختصاص المحكمة. كذلك نجد تفضيل الاعتبارات السياسية على تطبيق نظام روما الأساسي، فالدول يمكنها رفض طلب المساعدة والتعاون المقدم من قبل المحكمة، بحجة أن المعلومات أو المستندات المطلوبة تمس بأمنها الوطني، والأصل أن الدول الأطراف ملزمة بالتعاون التام مع المحكمة، فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، خصوصا مسائل إلقاء القبض، لكن الأمر على مستوى الواقع يبدو ميسرا إلى أبعد الحدود.

كما أنه بدى واضحا التأثير السلبي لتسييس المحكمة الجنائية الدولية في مباشرتها لصلاحياتها القضائية، من خلال تمتع مجلس الأمن بمركز قوي أدى إلى تغليب الطابع السياسي على الصلاحيات القضائية المخولة للمحكمة، خاصة وأن هذه السلطة الكبيرة التي يتمتع بها مجلس الأمن تضل بعيدة عن أي شكل من أشكال الرقابة على هذه الأعمال، ومدى مطابقتها لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما يؤدي إلى ازدواجية المعايير في المساءلة والعقاب على الجرائم الأشد خطورة.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

الكتب:

- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- أمال يوسف، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008.
- بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في علم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
- سلمان شمران عذاب العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
- سلمان شمران عذاب العيساوي، المرجع السابق.
- عبد الله علي عبود سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

- محمد المجذوب، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012.
- محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015.
- الرسائل والمذكرات:
- عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجريمة الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.
- لونيس علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/07/04.
- اوعباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
- بركاني أعمار، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.
- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
- حورية واسع، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - دراسة تحليلية نقدية -، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003.
- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

المقالات:

- بركاني أكرم، " إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2016.
- ثقل سعد العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487، و1497"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر 2005.
- حازم محمد عتلم، " نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، مارس 2007.
- داود كمال، " تسييس المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 6، العدد 1، 2017.
- عماد جاد، " الولايات المتحدة ومجرمو الحرب من شارون إلى ميلوسوفيتش"، مجلة السياسة الدولية، العدد 146، 2001.
- عماري طاهر الدين، "عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2009.
- فيليب كيرش، " المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية المجتمع الدولي"، مجلة الإنساني، العدد 27، 2004.
- محمد حسن القاسمي، " المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن: عشر سنوات من التعايش أم من التصادم!"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 57، جانفي 2014.
- محمد سعدي، "العدالة الجنائية الدولية بين قوة الخطاب وخطاب القوة"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المجلد 1، العدد 9، ديسمبر 2002.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- المراجع باللغة الأجنبية:

- **Antonio Cassese**, « The Statute of the International Criminal Court: Some preliminary reflections », E.J.I.L., Vol. 10, N°1, 1999.
- **Bula-Bula Sayeman**, Droit international humanitaire, Louvain-la -Neuve, Academie - Bruylant, 2012.
- **Carole André-Dessornes**, «Les États-Unis et la lutte contre le terrorisme international depuis le 11 septembre 2001», Géostratégiques, n° 29, 4 ème trimestre, 2010.
- **Charles Chernor Jalloh**, «Regionalizing International Criminal Law?», International Criminal Law Review, Vol. 9, 2009.

- **Daniel Iagolnitzer**, « Comment lutter contre toute impunité : Quelques remarques », in : Justice internationale et impunité, le cas des Etats-Unis, Sous la direction de Nils Andersson, Daniel Iagolnitzer et Vincent Rivasseau, L'Harmattan, Paris.
- **David Ambrosetti et Mélanie Cathelin**, « Les enjeux du leadership au Conseil de Sécurité : responsabiliser ou contrôler les opérations de paix de l'ONU ? », Revue Internationale et Stratégique, Vol.4, N° 68, 2007.
- **David Chandler**, S-21 ou le crime impuni des Khmers Rouge, Editions Autrement, Paris, 2002.
- **Dieter Fleck**, « Art. 98 of the ICC Statute and the conclusion of New Statute of Forces Agreements », in: The Military Law and Law of War Review, Vol. 1-2.
- **Dj Gore Simmala**, « Le Conseil de Sécurité et le principe de l'Article 2. &1 de la Charte des Nations-Unies », in: Le principe de l'Article 2. &1 de la Charte des Nations-Unies entre théorie et pratique, Journée d'étude organisée par le CÉCOJI Pôle Droits de l'Homme, Poitiers, le 14 octobre 2011.
- **Flavia Latanzi**, « Compétence de la Cour pénale internationale et le consentement des Etats », R.G.D.I.P., N°2, 1999.
- **Gabriele Della Morte**, « Les frontières de la compétence de la Cour pénale internationale: observations critiques », R.I.D.P., Vol. 73, N° 1, 2002.
- **Gérard Chaliand, Yves TERNON**, 1915- 1917 La mémoire du siècle, le génocide des arméniens, édition Complexe, Bruxelles, 1990.
- **Gilles Andréani**, « La Guerre contre le Terrorisme, le piège des mots », Annuaire Français de Relations Internationales, Vol. 4, 2003.
- **Grégory Berkovicz**, La place de la Cour pénale internationale dans la société des Etats, L'Harmattan, Paris, 2005.
- **Henri D.Bosly et Damien Vandermeersch**, Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice, 2e édition, Bruylant, 2012.
- **Ioannis Prezas**, « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix, à propos de la relation entre la Cour pénale internationale et le Conseil de Sécurité », R.B.D.I., Vol. 39, N° 1, 2006.
- **Jacques B. Mbokani**, « La Cour pénale internationale : une Cour contre les Africains ou une Cour attentive à la souffrance des victimes Africaines? », Revue Québécoise de Droit International, Vol. 26, N° 2, 2013.

- **Jean-Baptiste Jeangène Vilmer**, Pas de paix sans justice ?, Presses de la Fondation Nationale des Sciences Politiques, Paris, 2011.
- **Jean-Baptiste Jeangène Vilmer**, Pas de paix sans justice ?, Presses de la Fondation Nationale des Sciences Politiques, Paris, 2011.
- **Kofi Annan**, Interventions, une vie dans la guerre et dans la paix, Odile Jacob, Paris, 2013.
- **Marco Sassòli**, «La définition du Terrorisme et le droit international humanitaire», Revue Québécoise de Droit International, 2007.
- **Marie Boka**, La CPI entre droit et relations internationales, Lextenso éditions, Paris, 2014.
- **Mathias Gboziagnon**, «La CPI : Tribunal pour Africains seulement», in : Le Président Laurent Gbagbo à la Cour pénale internationale. Justice ou imposture ?, (Ouvrage collectif), Sous la coordination de Raymond Koudou Kessié et Hubert Oulaye, L'Harmattan, Paris, 2013.
- **Mayeul Hiéramente**, La cour pénale internationale et les Etats-Unis, une analyse juridique du différend, L'Harmattan, Paris, 2008.
- **Mohammed Bedjaoui**, Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de Sécurité, Bruylant, Bruxelles.
- **Noémie Blaise**, « Les interactions entre la Cour pénale internationale et le Conseil de Sécurité : Justice versus politique ? », R.I.D.P., Vol. 82, N° 3/4, 2011.
- **Pacifique Manirakiza**, « L'Afrique et le système de justice pénale internationale », African Journal of Legal Studies, No.3, 2009.
- **Philippe Kirsch**, «Terrorisme, crimes contre l'humanité et Cour pénale internationale», in : Livre Noir, recueil des contributions préparatoires au colloque : Terrorisme et responsabilité pénale internationale ; organisé par : S.O.S. Attentats, 5 février 2002.
- **Rick Gladstone**, «A life long passion is now put to practice in The Hague», New York Times, 19 janvier 2013, p.7, in: www.nytimes.com
- **Salvatore Zappalà**, La justice pénale internationale, Montchrestien, Paris, 2007.
- **Serge Sur**, Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2004.
- **Simon Foreman**, «Dix ans de Cour pénale internationale : avancées et limites», in: La justice pénale internationale face aux crimes de masse, Sous la direction de Raphaëlle Nollez-Goldbach et Julie Saada, Éditions A. Pedone, Paris, 2014.

- **Stéphanie Maupas**, L'essentiel de la justice pénale internationale, Gualino éditeur, Paris, 2007.
- **W. Schabas**, « Victors Justice : Selecting "situations" at the International Criminal Court », John Marshall Law Review, Vol. 43, N° 3, 2010.
- **William A. Schabas**, « La Cour Criminelle Internationale: Un pas de plus contre l'impunité », in : L'influence du droit International sur la pratique du droit au Canada, Travaux du 27^e Congrès Annuel du Conseil Canadien de Droit International, Ottawa, 15-17 octobre 1998.
- **William Bourdon et Emmanuelle Duverger**, La Cour pénale internationale, Ed. Du Seuil, Paris, 2000.